الكعبة شرفها الله كما تستقبل اجزاء محيطة الدائرة ثم ذكر ما اذا تحلينا
الكعبة مركزا فخرج منه خطوط مجتمعة الاطراف في المركز وكلما بعدت
اتسعت مثل نصبة شبكة الصياد ومن هذا المطلوع حينئذ ان كل ما بعد
خطان وهذه الخطوط وسع كل ما هذا البيت مستقبلا قلت هذه
القاعدة الشافية هي التي اعتبرها الكعبة بالمجلس وقال ان المتوجه عن
البيت ولو بسير قبلتك حالته قبلة اهل الاقاليم غير هذا اهل الكعبة
فيها وفي الشامية المجموعة حيث في الحديث ان الكعبة قبلة اهل المسجد
والمسجد اجمع قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض فجعل الكعبة قبلة والولي على الذي
اهل مدينته مكة جعلها والحرم قبلة اهل الاقاليم كلهم وهذا وجه النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يعبر عنها وجعل الحرم اجمع قبلة لهم
فجرى الان بيت الكعبة قبلة والولي على الذي اتاه عليه السلام
انما جعل الكعبة قبلة لمن كان داخل المسجد من اهله ثم جعل
المسجد اجمع قبلة لاهل مدينة مكة وجهة التيمم في قرى مقدار بلتوحد
ثم جعل الحرم قبلة لاهل الاقاليم وقد قيل انه نهوا تخمير بيت الله
في سنته وتلك هذا السوحي من الله عز وجل ثم قال احمد وكعبة يعني
ابن الحنبلي والخلاف وصحت في القبلة وداعلم ويقول ان الكعبة انما هي
بالجلي يعني بانه اذا اجتمع جزء مهندسا لشيء الواحد واذا اجتمع خطان في
او خطا كما تنتهي من الجزء عنه ومن طاعة الكعبة التي هي القبلة فوراجع
جزء انه لا صلاة له قال احمد ولو كان كما زعم الخطاب الامر ولا صحت صلاة
لم يعبر من اهل الاقاليم ولخالف الامر بالمساجد من في البيت في ولو ادرك
وزن القبلة واستقبلت القبلة بغير المسلمين وهم الاكثر وقد قال عمر بن
المختار بن ابي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة اهل واتفق ابو الحنيفة

الحم



وجه انه سوى فيما سبق في كلام ابن سراج من الواجب على المشهور
استقبال الجهة والصحيح انه فعله الكعبة مع التيسير على ضعفه ونقل
الحديث اخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن جعفر المكي عن ابن ابي
عمر عكاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم وقبلة لاهل
الارض قال البيهقي تفرد به عمر بن جعفر وهو ضعيف لا يحتج به
والعمل فيه عليه الله والله الموفق

فصل اول في الفوائد عن عبد الله بن العباس واربعة ويمين بعد
اجازة التشيع على اهل الاسواق اذا كان الامام عدلا وكان ذلك
صلاحا للمسلمين فتحل لهم وهذا احد قولي سعد ويرى عن الامام مالك
في اهل السوق واما المجلسون فلا يسعر عليهم ما جلسوا اتفاقا
كما بالغ قال المتيطي في كتاب بيع الغرر من نهاية اختلف هل
يجبر اهل السوق بسعر يبيعون عليه لا يتعدونه الى سواه الى
ذلك عن مالك وابن القاسم احدهما المنع رواها ابن القاسم عنه والاخرى
في المجازين يسعر عليه صاحب السوق ثم الخان ثلث رطل ولهم الابل
نصف رطل ويقول لهم اشتروا على هذا والاخر جواز السوق قال مالك
اذا اسعر عليهم مرارا من شرا يطيع فلا باس به ولا اختلاف ان يقدر
في السوق ما عنه انتهى في القنية قال ابن حبيب وصفة ما
ينبغي للامام فعله في السعر ان يجمع وجوه اهل السوق ويعرض
عليهم ما يشتهيها واعلم صرفهم عن سلع كثيرة وكيف يبيعون
فيقال لهم الى ما عليه لهم وللعامة سواء حتى يرضوا به ولا يجبرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)